

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الإثم في .

قوله (ويأثم بارتكابه إلخ) وما في الزياعي موافق لما في التلويح حيث قال معنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرم يستحق حرمان الشفاعة اه .

ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما لجعله قريبا من الحرام والمراد بها سنن الهدي كالجماعة والأذان والإقامة فإن تاركها مضلل ملوم كما في التحرير والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها لأنها من أعلام الدين فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط ومن هنا قيل لا يكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها أو تمامه في شرح التحرير .

تأمل ثم إن ما ذكر هنا من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفا وجزم به ابن الهمام في التحرير من أنه يستحق العقوبة بالنار إلا أن يقال ما مر خاص بقول محمد بناء على أن المكروه عنده من الحرام وما هنا على قولهما بأن إلى الحرام أقرب وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير ولذا نقل أبو السعود عن المقدسي أن حاصل الخلاف أن محمدا جعله حراما لعدم قاطع بالحل وجعله حلالا لأنه الأصل في الأشياء ولعدم القاطع بالحرمة اه .

ولا تنافي الكراهة الحل لما في القهستاني عن خلع النهاية .

كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فإنه حلال غير مباح لأنه مكروه .

وفي التلويح ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبطني مكروه تحريما وبدون منع مكروه تنزيها وهذا على رأي محمد .

وعلى رأيهما ما تركه أولى فمع المنع حرام وبدونه مكروه .

تنزيها لو إلى الحل أقرب وتحريما لو إلى الحرام أقرب اه .

فأفاد أنه ممنوع عن فعل عنده لا عندهما وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة والمراد وإي تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها أو حرمان مؤقت أو أنه يستحق ذلك فلا ينافي وقوعها .

وبه اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي كما ذكره حسن جلبي في حواشي التلويح وتمامه في حواشينا على المنار .

قوله (الأكل للغذاء إلخ) وكذا ستر العورة وما يدفع الحر والبرد شربلاية .
قوله (ولو من حرام) فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه .

بزازية .

ويقدم الخمر على البول .

تارخانية .

وسيا تي تمام الكلام فيه .

قوله (أو ميتة) عطف خاص على عام .

قوله (وإن ضمنه) لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان .

وفي البزازية خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بلا سلاح فإن خاف الرفيق الموت جوعا أو عطشا ترك له البعض وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته .

قوله (يثاب عليه إلخ) قال في الشربلاية عن الاختيار قال إن □ ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وإنه منهي عنه في محكم التنزيل اه .

بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه كما في الملتقى وشرحه .